دور توزيع الفائض التأميني في دعم تنافسية المنتجات التأمينية التكافلية مقابل التقليدية – دراسة حالة سوق التأمين الأردني خلال الفترة 2008/2014-

أ. أسامة عامر * د. زهير عماري **

الملخص:

جاء هذا البحث لإبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه توزيع الفائض التأميني في دعم تنافسية شركات التأمين التكافلي التي تشهد منافسة مستمرة مع شركات التأمين التقليدية على مستوى سوق التأمين الأردني، وذلك في السعر والتسويق وجذب الزبائن، الإعلان، كفاءة الموظفين والخدمات التأمينية وتوسع مجالات التأمين، وزيادة رأس المال، وبعد إجراء الدراسة تبين عدم وجود تأثير قوي لتوزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي مقابل التقليدية، وهذا قد يرجع لعدم وجود الموارد البشرية المتخصصة في تسويق التأمين التكافلي، التي تساعد في نشر وترسيخ الثقافة التأمينية التكافلية والآلية العملية لتطبيق هذه الصناعة خاصة فيما يتعلق بخاصية توزيع الفائض التأميني.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي - التأمين التجاري - الفائض التأميني - التنافسية.

The role of the insurance surplus distribution on the competitiveness of Takaful insurance products versus the traditional

Abstract:

This research came to clarify the important role that could be played by the insurance surplus distribution in the competitiveness of Takaful insurance companies. This latter is witnessing an ongoing competition with traditional insurance companies on the level of the Jordanian insurance market; especially, the price, marketing, customers' attraction, advertising, efficient staff and insurance services, the expansion of

* أستاذ مساعد قسم - ب- جامعة فرحات عباس- سطيف 1-
**أستاذ محاضر قسم - أ- جامعة محمد بوضياف – المسيلة.

insurance areas, and capital increase. This is reached after conducting a study that found the lack of a strong influence of the distribution surplus insurance on Takaful insurance companies versus traditional competitiveness. This may be due to the lack of human resources that are specialized in marketing Takaful insurance. These human resources could help in spreading and consolidating the insurance Takaful culture, process and the mechanism for the application of this industry especially with regard to the characteristic of insurance surplus distribution.

Keywords: Takaful insurance - commercial insurance - Surplus insurance- Competitiveness.

تمهيد:

يلاحظ المتتبع لتطور أسواق التأمين أن هناك تميزا في حركة منتجات التأمين التكافلي مقابل التقليدية على مستوى سوق التأمين الأردني، إذ أثبتت شركات التأمين التكافلي نفسها وبقوة في حلبة المنافسة ليس مع شركات التأمين التقليدي فقط وإنما مع شركات إعادة التأمين أيضا، ولا شك أن المصدر الأهم لقوة التأمين التكافلي التنافسية يذبع بالدرجة الأولى من كونه يعتمد التوافقية مع مبادئ الشريعة الإسلامية في الاكتتاب والتشغيل والاستثمار وإدارة الأموال، وهذا يلاقي رغبات وقناعات شريحة واسعة جداً من أبناء المجتمع الأردني المستهدفة من قبل شركات التأمين التكافلي، والمصدر الثاني يتجسد في حرص معظم تلك الشركات على وضع ضوابط أخلاقية تلتزم بها في إطار علاقتها مع المشتركين الذين تعتبرهم مجموعة أفراد يتعرضون لخطر مشترك وبالتالي يتعاونون لدرء الخطر عن أي واحد منهم. كما أن هناك مصدر آخر يتمثل في ذلك التميز والاختلاف الذي استطاعت شركات التأمين التكافلي أن تخلقه عن التأمين التجاري، وذلك لتمتعها بمجموعة من المزايا المستمدة من مبادئها وأحكامها على غرار قرار توزيع الفائض التأميني على المشتركين، حيث يعد الفائض التأميني وكيفية توزيعه من المستجدات في شركات التأمين التكافلي، ومن خلال هذه الدراسة سيتم تسليط الضوء على مدى تأثير توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي مقابل التقليدية على مستوى سوق التأمين الأردني.

بناء على ما سبق نطرح إشكالية البحث التالية :

- ✓ **ما الدور الذي يلعبه توزيع الفائض التأميني في دعم تنافسية شركات التأمين التكافلي على مستوى سوق التأمين الأردني؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية نقوم بطرح الفرضية التالية:

✓ **توزيع الفائض التأميني له دور كبير في دعم تنافسية شركات التأمين التكافلي على مستوى سوق التأمين الأردني.**

ولاختبار الفرضية والإجابة على الإشكالية تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور كالآتي :

☒ **المحور الأول: مدخل للتعريف بالتأمين التكافلي؛**

☒ **المحور الثاني: الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي؛**

☒ **المحور الثالث: دور توزيع الفائض التأميني في دعم تنافسية شركات التأمين التكافلي.**

المحور الأول: مدخل للتعريف بالتأمين التكافلي

يطلق على التأمين التكافلي مصطلحات متعددة منها: التأمين التعاوني، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي، وهي تعبر عن مبدأ التكافل والتعاون والتضامن الذي يهدف إليه هذا النوع من التأمين، ومن خلال العناصر التالية سنحدد مفهوم التأمين التكافلي والمراحل التي مرت بها هذه الصناعة كما يلي:

أولا) مفهوم التأمين التكافلي

في الواقع جرت محاولات عديدة من البعض لوضع مفهوم موحد التأمين التكافلي، ولكن هذه المحاولات وإن اختلفت من حيث الألفاظ إلا أن جميعها متقاربة من حيث المعنى، وتعبر عن مبدأ التكافل والتعاون والتضامن الذي يهدف إليه هذا النوع من التأمين، ويعتبر التعريف التالي من أبرز تلك المفاهيم:

"التأمين التكافلي هو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغا معينا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح ؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة".[1]

ثانيا) تطور التأمين التكافلي

من خلال الجدول أدناه يلاحظ أن صناعة التأمين التكافلي عرفت عدة تطورات عبر التاريخ حيث بدأت بأول شركة تأمين إسلامية في السودان وذلك في عام 1979،

1 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 200 (21/6): "الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني"، الدورة الحادية والعشرون، الرياض، 18-2013/11/22، ص11.

إلى أن ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي في العالم إلى 206 شركة في عام 2013، ويوجد أكبر عدد من شركات التأمين الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي ويبلغ عددها 78 شركة، تليها دول الشرق الأقصى 42 شركة وإفريقيا 38 شركة. فيعتبر تزايد ظهور شركات التأمين التكافلي دليلا على تزايد الطلب على أنشطتها في السوق، حيث بلغت نسبة نمو سوق التأمين التكافلي حول العالم (14%) لعام 2014 مقارنة بمعدلات نمو التأمين التقليدي التي لا تزيد على (7%)، ففي عام 2014 بلغ حجم سوق التأمين التكافلي 14 مليار دولار[1] مقابل 12.3 مليار دولار لعام 2013 حيث بلغت حصة دول مجلس التعاون الخليجي أكبر من (62%) من إجمالي سوق التكافل العالمي، وعلى الرغم من النمو الملحوظ الذي أظهره سوق التأمين التكافلي العالمي حيث يتوقع أن يصل إلى 20 مليار دولار بحلول عام 2017 إلا أن الأنظمة والتشريعات في هذا القطاع تبقى قيد التطوير، وتواجه تحدي عدم الثبات والتأويل المتضارب بين إجتهاد قانوني وآخر.

الجدول رقم (01): "تطور صناعة التأمين التكافلي"

السنة	تطور صناعة التأمين التكافلي
1964	عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التامين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.
1979	قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتاسيس اول شركة تامين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.
1983	أسست شركة التكافل الإسلامية في البحرين، وشركة التكافل الإسلامية في لكسمبورج.
1984	دخل قانون التامين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتاسست شركة التكافل الماليزية.
1985	تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية تحت اسم الشركة

[1] - Deloitte, "The global Takaful insurance market", p11, Access date 29/01/2015, from: http://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/lu/Documents/finance/1947_global-takaful-insurance-market_AAM.pdf

	الوطنية للتامين التعاوني وهي شركة حكومية بالكامل، كما تاسست في نفس السنة الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين.
1992	شركة التامين الإسلامية العالمية في البحرين، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها واستثمار أموالها.
1994	تاسست شركة التكافل الإندونيسية.
1995	تاسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامية في قطر.
1996	شركة التامين الإ سلامية في ا لاردن، وتاسست بدعم من البنك الإ سلامي الأردني.
2003	اسست في ماليزيا شركة الإخلاص للتكافل
2004	اسست في ماليزيا شركة ماي بان للتكافل.
2005	تأسست في ماليزيا شركة تكافل كومبروس.
2007	تأسست شركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن.
2009	بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تامين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين.
2013	ارتفع عدد شركات التامين التكافلي في العالم إلى 206 شركة.

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على المصادر التالية :

– أحمد سالم ملحم، "التأمين الإسلامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2012، ص23.

– شركة الأولى للتأمين، تاريخ الدخول 16/03/2014 من موقع:
http://arabic.firstinsurance.jo/aboutus_overview_arabic.html

– Deloitte, "The global Takaful insurance market", p11, Access date 29/01/2015, from:
http://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/lu/Documents/finance/1947_global-takaful-insurance-market_AAM.pdf

ثالثا) أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

رغم تشابه كل من شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري في الطبيعة، فكلاهما يقوم بتقديم خدمات تأمينية، إلاّ أنّ شركات التأمين التكافلي تنفرد بمواصفات معيّنة، وتختلف عن نظيرتها التقليدية في عدة مسائل يوضح الجدول التالي بعضها:

الجدول رقم (02): "أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري"

وجه المقارنة	التأمين التجاري	التامين التكافلي
أطراف العلاقة	الشركة وحملة الوثائق	مجموع المشتركين في صندوق التكافل والجهة الإدارية
الهدف	يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين	التعاون على تخفيف الضرر بين المشتركين
الشركة المديرة	الشركة هي المؤمنة، وتملك أقساط التأمين ولها أرباحا والفائض مقابل التزامها بالتعويض	وهي التي تدير التأمين، من حيث إدارة التغطية وأعمال التأمين واستثمار أموال الصندوق مقابل أجر
الرقابة الشرعية	لا تخضع للرقابة الشرعية	تخضع للرقابة الشرعية
صندوق حملة الوثائق	لا يوجد مثل هذا الصندوق	تتكون موجوداته من مجموع اشتراكات حملة الوثائق وأرباح استثماراتها والاحتياطات المعتمدة
الفائض التأميني	الأقساط تصبح ملكا للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيرادا وربحا	يبقى ملكا لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 200 (21/6): "الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني"، الدورة الحادية والعشرون، الرياض، 18-2013/11/22، ص09.

المحور الثاني: الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

من خلال هذا المحور سنتناول مفهوم الفائض التأميني وكيفية إدارته وتوزيعه، وهذا حسب العناصر التالية:

أولا) مفهوم الفائض التأميني

من أجل تحديد مفهوم الفائض التأميني يجب معرفة أن الأصل في صندوق التكافل أن يكون متوازنا يعني أن تساوي إراداته مصروفاته، ويتحقق هذا التساوي نتيجة دقة تحديد مبلغ الاشتراك من قبل القائمين على الشركة بناء على الحسابات الإكتوارية وعمل خبراء التأمين، بحيث تكفي موارد الصندوق لدفع التعويضات والمصاريف الإدارية بدون زيادة ولا نقص، ولكن هذا لا يحدث إلا نادرا والأغلب أن يتحقق

في الصندوق فائض، ووجود فائض تأميني في صندوق حملة الوثائق معناه أن قيمة الاشتراكات مبالغ فيها وبالتالي يجب إرجاع تلك المبالغ الفائضة إلى أصحابها.

1) تعريف الفائض التأميني

الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثماراتها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات والالتزامات المستحقة على الصندوق.

ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق.[1]

2) أهمية العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني

إن الاحتفاظ بكامل الفائض التأميني أو بجزء منه لتكوين الاحتياطيات الفنية خاصةً في بداية عمر الشركة يُعتبر من الناحية التأمينية قراراً حكيماً لأنه يقوّي الملاءة المالية لصندوق التأمين التكافلي الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين. وزيادة مقادير الاحتياطيات المكوّنة من الفائض التأميني تُمكّن الصندوق من معالجة المطالبات المالية الكبيرة والتغلب عليها بنجاح لأنها تُشكل خط الدفاع الأول عن مصلحة المشتركين التأمينية وتحميهم من اللجوء إلى الاقتراض من أموال المساهمين.

وعلى الرغم من ذلك فتطبيق التأمين التكافلي بما فيه من مبادئ تكافلية تعاونية كتوزيع الفائض التأميني على المشتركين الذين دفعوا الأقساط يحقق عدة فوائد نذكر منها[2]:

1-2) تخفيض قيمة الأقساط

إن توزيع الفائض التأميني على المشتركين في التأمين التكافلي يقلل من القيمة الفعلية لأقساط التأمين على الصعيدين الفردي والمؤسسي ويعتبر حافزاً تشجيعياً لمواصلة التأمين لدى الشركات الإسلامية مقارنة مع نظيراتها من الشركات التقليدية في أسواق التأمين، لأن مقدار القسط يُؤخذ بعين الاعتبار لدى بعض الفئات والمؤسسات التي لا تعطي الجانب الشرعي اهتماماً كبيراً عند رغبتها في التأمين، فانخفاض قيمة قسط التأمين تبعاً لما يعاد منه بصفة فائض تأميني يشجع تلك الفئات على التأمين لدى الشركات الإسلامية.

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص12.

2- محمد عثمان شبير، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، مؤتمر وثاق الثاني، الكويت،15-17 فيفري 2007، ص14.

2-2) منع صفة الاحتكار عن قطاع التأمين

العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين في التأمين التكافلي الإسلامي يمنع الصفة الاحتكارية للتأمين المعاصر، لأن الغاية منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد من الناس، مع بقاء خدمة التأمين في حدود كلفته. بالمقابل فالتأمين التجاري يتصف بالاحتكار، حيث تسيطر على قطاع التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين، تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المستأمنين، فتفرض شروطاً تعسفية، وتأخذ أقساطاً مبالغاً فيها، وتقوم باستغلال، واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري، يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين، فهي تأخذ الكثير، ولا تعطي إلا القليل.

وفي اعتقادنا فإن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق، وتأكيد ملكيتهم له واختصاصهم به على أساس أنه زيادة من الأقساط التي دفعوها وأرباح استثمارها يولّد لديهم حس الشعور بالمسؤولية وينمّي فيهم الغيرة على أموال حملة الوثائق المتمثلة بأقساط التأمين التي يملكونها، كما يولّد بين جمهور حملة الوثائق سلوكاً رفيعاً يتمثل في المحافظة على الأشياء المؤمن عليها، وحسن التصرف بها أثناء استخدمها، وعدم التفكير في استغلال أموال حملة الوثائق أو النيل منها بغير وجه مشروع، وإذا ساد مثل هذا الخلق الرفيع والسلوك القويم تقل أو تنعدم الحوادث المفتعلة، ويقل تبعاً لها حجم التعويضات ويترتب على ذلك زيادة في الفائض التأميني.

ثانياً) القواعد الرئيسية لحساب الفائض التأميني

من خلال مفهوم الفائض وأنواعه يمكن الوقوف على أهم القواعد التي تمكن من احتساب فائض التأمين التكافلي:

1) قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي

هناك نوعان من الفائض، أحدهما قابل للتوزيع والآخر غير قابل للتوزيع، وفيما يلي سيتم توضيح هذين النوعين:

الفائض التأميني الإجمالي هو: الفرق بين الاشتراكات والتعويضات، مخصوما منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة، وهو غير قابل للتوزيع، وهذا النوع من الفائض ليس ناتجا عن جهد قامت به الشركة في استثمار الاشتراكات.[1]

[1]- هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 20-2009/01/22م، الرياض، ص10.

الفائض التأميني الصافي: فهو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف.

والملاحظ أن معظم الباحثين في هذا المجال يستعملون مصطلح الفائض التأميني على نحو مطلق، وهم يريدون الفائض الصافي: لأنه يمثل المرحلة النهائية التي يؤول إليها الفائض من أقساط التأمين.

2) قاعدة حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني

يحسب للمشترك من فائض التأمين بنسبة حصته من أقساط التأمين، وهي مقدار أقساط التأمين التي دفعها مقسومة على مجموع أقساط التأمين كلها، وهذه النسبة تضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصته من هذا الفائض، وهذا كالآتي :

$$\text{حصة المشترك الواحد من الفائض} = \frac{\text{أقساط التأمين التي دفعها} \times \text{الفائض المخصص للتوزيع}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}}$$

ثالثا) الطرق التي تتبعها شركات التأمين التكافلي في توزيع الفائض التأميني

بناءا على ما سبق عرضة وتحليله فإن الفائض التأميني يعتبر حقاً خاصاً لحملة الوثائق وملكاً لهم حيث يتم التصرف به من قبل إدارة الشركة بما يحقق مصالح المشتركين وفق اللوائح المعتمدة كتكوين الاحتياطيات لصندوق التأمين التكافلي المملوك لهم، أو توزيعه عليهم أو التبرع به في وجوه الخير نيابة عنهم، هذا وهناك بعض المعايير والطرق لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية نعرضها أهمها فيما يلي:

3) **الطريقة الأولى:** أن يوزع الفائض على جميع المشتركين فيوزع عليهم حسب نسبة اشتراكهم، لا فرق بين مشترك استحق تعويضا أو لم يأخذ شيئا من التعويض .

1- العيفة عبد الحق، محمد إبراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، الملتقى الدولي السابع حول"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب دول-"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص07.

2- عدنان محمود العساف، الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن،11 -13أفريل2010م، ص35.

3- أحمد محمد السعد، "تطبيقات التصرف في الفائض التأميني"، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة

4) **الطريقة الثانية:** وهي طريقة مضادة كليا للطريقة الأولى حيث تنص على: اقتصار توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً، أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني مهما كانت نسبة التعويض [1].

5) **الطريقة الثالثة:** وهي تعتبر الرأي الوسط بين الرأيين السابقين وهو الأخذ بمبدأ النسبة والتناسب: بمعنى التفرقة بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه، فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطهم لا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيعطون من الفائض التأميني ويكون حظهم منه بما يساوي حصتهم من الفائض كاملة مخصوماً منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه [2]، وفي اعتقادنا فإن أحسن طريقة لتوزيع الفائض هي الطريقة الثانية لأنها تراعي ما يلي:

أ. استفادة الحاصلين على مزايا التكافل مهما قلت، فتعتبر ذلك استفادة تعفي من شمول التوزيع لهم؛

ب. تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين مجموع المشتركين، فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوي لقيمة اشتراكه أو زائدا عنه، مع من لم يحصل على أي تعويض، فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة، والثاني لم يحصل على شيء، وبالتالي تعتبر تلك الاستفادة مانعاً لأية استفادة أخرى من حساب الفائض؛

ج. إضافة إلى جانب تربوي وفي نفس الوقت تحفيزي، وهو دفع المشتركين لمزيد من الحرص والحذر حتى لا يقعوا في الحوادث، فيحرمون من الفائض [3].

الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 07- 08 ديسمبر 2011م، الرياض، ص25.

1- علي محي الدين القره داغي، "الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي"، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 02-2010/10/03م،الرياض ، ص13.

2- عامر حسن عفانه، "إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م، ص48.

3- علي محي الدين القره داغي، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص13.

المحور الثالث: دور توزيع الفائض التأميني في دعم تنافسية شركات التأمين التكافلي

أولا) لمحة عن سوق التأمين الأردني لعام 2014

1) مكونات سوق التأمين الأردني

من الشكل أدناه يلاحظ أن سوق التأمين الأردني يتكون من 25 شركة تأمين، منها (15) شركة تمارس تأمينات الحياة والتأمين الطبي إلى جانب تأمينات الممتلكات، كما أن هناك (08) شركات تمارس أعمال التأمينات العامة ويضمنها التأمين الطبي فقط ووكالة أجنبية واحدة تزاول تأمينات الحياة، وتقوم هذه الشركات بتقديم خدماتها عن طريق تأمين البضائع الواردة والمصدرة (التأمين البحري) وتأمين السيارات وتأمين الحريق والزلازل والسرقة والأخطار الأخرى وإصدار عقود التأمينات على الحياة والحوادث الشخصية والتأمينات الصحية ومما يذكر انه لا يوجد في الأردن شركة متخصصة في حقل إعادة التأمين.

كما يلاحظ أن هناك (931) مؤسسة تقدم الخدمات التأمينية المساندة لقطاع التأمين من الوكلاء والوسطاء ومسوي الخسائر والاكتواريين واستشاريي التأمين ووسطاء إعادة التأمين وشركات إدارة أعمال التأمين والبنوك المرخصة لممارسة أعمال التأمين ومفوضي الاكتتاب ووسطاء إعادة التأمين المقيمين خارج المملكة.

الشكل رقم (01): "مكونات سوق التأمين الأردني 2014-2015"

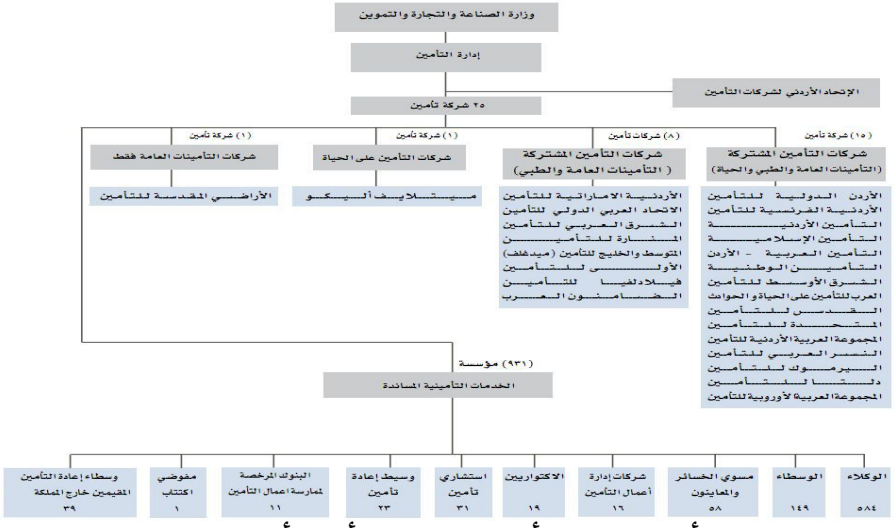

المصدر: الإتحاد الأردني لشركات التأمين. "تقرير سوق التأمين الأردني لعام "2014، تاريخ الدخول 2015/10/27 من موقع

http://www.joif.org/Portals/0/Annual%20Report%202014%%20in%20Jordan%20AR7.pdf

2) شركات التأمين التكافل في سوق التأمين الأردني

تمارس أعمال التأمين التكافلي حاليا شركتي تأمين من مجموع (25) شركة تعمل في سوق التأمين الأردني بعد انسحاب شركة البركة للتكافل وحسب تاريخ تأسيسهما هما: شركة التأمين الإسلامية وشركة الأولى للتأمين.[1]

3) حصة أعمال التأمين التكافلي من إجمالي أقساط سوق التأمين الأردني

الجدول التالي يوضح حصة أعمال شركتي التأمين التكافلي من إجمالي أقساط سوق التأمين الأردني خلال الفترة 2008-2014:

الجدول (03): "حصة أعمال التأمين التكافلي من إجمالي أقساط سوق التأمين الأردني"

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
ش.التامين الإسلامية	% 3.8	%3.9	%3.7	%3.7	%4	%4	%4.1
ش.الاولى للتأمين	%1	%2.4	%2.7	%3.2	%4.6	%4.6	%4.9
حصة التأمين التكافلي	%4.8	%6.3	%6.4	%6.9	%8.6	%8.6	%9

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على: الإتحاد الأردني لشركات التأمين، "تقارير سوق التأمين الأردني (2008-2014)"، تاريخ الدخول 2015/10/27 من موقع
http://www.joif.org/Default.aspx?tabid=57

بمطالعة البيانات الواردة في الجدول أعلاه يلاحظ أن متوسط حصة التأمين التكافلي في سوق التأمين الأردني قد بلغ (7.23%) خلال الفترة 2008–2014، كما تراوحت حصة التأمين التكافلي بين (4.8%) و(9%) خلال فترة الدراسة ، وقدرت نسبة الزيادة في الحصة السوقية بـ (11.65%) خلال فترة الدراسة أي تضاعفت بحوالي (88%)، شهدت بذلك ارتفاعا منتظما من سنة إلى أخرى بمعدل زيادة سنوي يقدر بـ (0.6%)، وهذه الزيادة ناتجة عن الدور الكبير الذي تلعبه شركة التأمين الإسلامية وشركة الأولى للتأمين، فعلى الرغم من المنافسة الشديدة التي يشهدها قطاع

[1]- الإتحاد الأردني لشركات التأمين، "تقرير سوق التأمين الأردني لعام 2014"، تاريخ الدخول 2015/10/27 من موقع:
http://www.joif.org/Portals/0/Annual%20Report%202014%20Insurance%20Business%20in%20Jordan%20AR7.pdf

التأمين في الأردن إلا أنهما قد تمكنتا من تطوير تنافسيتهما من خلال زيادة حجم إنتاجهما خلال فترة الدراسة رغم الظروف الصعبة التي تمر بها المنطقة واستمرار المنافسة الشديدة في سوق التأمين الأردني.

ثانيا) تطبيقات التصرف بالفائض التأميني في الشركتين

تطبيقات التصرف في الفائض التأميني موحدة في الشركتين وتتمثل في الآتي:

1) أسس تحديد الفائض التأميني

الفائض التأميني هو ما يتبقى من مجموع الاشتراكات المحصلة وعوائد استثماراتها وأي إيرادات أخرى، بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشتركين والمخصصات الفنية والاحتياطات وحصة أصحاب حقوق الملكية مقابل إدارة كل من أعمال التأمين التكافلي وأنشطة الاستثمار وسائر المصروفات الخاصة بصندوق حملة الوثائق، كما تقوم الشركة باحتساب الفائض التأميني على أساس اعتبار جميع أنواع التأمين التكافلي المختلفة وحدة واحدة.

2) كيفية توزيع الفائض التأميني

– يعتبر الفائض التأميني حق لحملة الوثائق وهو مملوك لهم ملكا مشتركا ولا يجوز لأصحاب حقوق الملكية المشاركة في هذا الفائض؛

– ويتم التوزيع على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية بموجب قرار هيئة الرقابة الشرعية؛

– تحتفظ الشركة بالمبالغ التي تقرر توزيعها ولم يتم المطالبة بها من قبل حملة الوثائق في حساب منفصل ويتم إظهارها ضمن حقوق حملة الوثائق على أن يتم تحويله إلى احتياطي تغطية العجز(مخصص الطوارئ) بعد أخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية أو وفقا لما تراه هيئة الرقابة الشرعية مناسبا؛

– في حالة التصفية يتم توزيع الفائض التأميني الخاص بتلك الفترة على حملة الوثائق فيما يتم توزيع الفائض غير المطالب به للفترات السابقة إن وجد على أوجه الخير مع إعطاء الأولوية لسداد القرض الحسن إن وجد.

ثالثا) دور توزيع الفائض التأميني في دعم تنافسية شركات التأمين التكافلي

1) تطور فائض حملة وثائق التأمين التكافلي في سوق التأمين الأردني للفترة 2008-2014

بمطالعة البيانات الواردة في الجدول أدناه يلاحظ أن متوسط إجمالي فائض حملة وثائق التأمين التكافلي في سوق التأمين الأردني قد بلغ 228244.9 دينار أردني

خلال الفترة 2008–2014، كما تراوحت قيمة العائد التأميني خلال فترة الدراسة بين عجز يقدر بـ (- 1030725) وفائض بلغ (876227) دينار أردني ، حيث تضاعف الفائض خلال هذه الفترة ليشهد بذلك ارتفاعا منتظما من سنة إلى أخرى، وهذه الزيادة ناتجة عن الدور الكبير الذي تلعبه شركتا التأمين التكافلي وخاصة فيما يتعلق:

أ. مهارة عمل خبراء التأمين التكافلي وقدرتهم على قياس المخاطر بشكل دقيق؛

ب. نجاح المدير في ضغط المصروفات يؤدي إلى تحقق فائض في الصندوق؛

ج. توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عائد متميز ضمن مستوى المخاطر المسموح به؛

د. طريقة تحديد مبالغ الاشتراكات، فتحديدها عند الحد الأعلى يؤدي إلى إيجاد فائض في نهاية الفترة.[1]

الجدول (04): "تطور فائض حملة وثائق التأمين التكافلي في الأردن للفترة 2008-2014" الوحدة: دينار أردني

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
فائض ش.التأمين الإسلامية	**338185**	**(1041218)**	**336563**	**537367**	**209206**	**556440**	**599633**
فائض ش.الأولى للتأمين	**(497161)**	**10493**	**210700**	**282669**	**4442**	**(226199)**	**276594**
إجمالي الفائض	**(158976)**	**(1030725)**	**547263**	**820036**	**213648**	**330241**	**876227**

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على:

- الشركة الأولى للتأمين، "التقارير السنوية"، تاريخ الدخول 2015/10/27 من موقع: http://www.exchange.jo/ar/disclosures?category=1&symbol=FINS
- شركة التأمين الإسلامية، "البيانات المالية"، تاريخ الدخول 2015/10/27 من موقع: http://www.exchange.jo/ar/disclosures?category=1&symbol=TIIC

2) دور توزيع الفائض التأميني في دعم تنافسية شركات التأمين التكافلية

لقلة البيانات حول حجم المبالغ الموزعة على المشتركين من الفائض التأميني، سيتم

1 - محمد علي القري بن عيد، "الفائض التأميني معايير احتسابه و أحكامه"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11-13 أفريل 2010، ص04.

افتراض أن فائض حملة الوثائق قد تم توزيعه فعلا وهذا حسب ما تنص عليه الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي و لوائح الشركتين، إذ أن و جود الفائض التأميني في صندوق حملة الوثائق معناه أن قيمة الا شتراكات مبالغ فيها وبالتالي يجب إرجاع تلك المبالغ الفائضة إ لى أ صحابها، ولدرا سة دور توز يع الفائض التأميني في د عم تنافسية شركات التأمين التكافلية على مستوى سوق التأمين ا لأردني للفترة 2008-2014 سيتم التعبير عن تنافسية شركات التأمين التكافلي من خلال مؤشر الحصة السوقية، والجدول والشكل أدناه يوضحان تطور فائض حملة الوثائق والحصة السوقية لشركات التأمين التكافلي في الأردن خلال فترة الدراسة:

و من خلال ا لجدول والشكل أد ناه يستنتج عدم و جود تأثير قوي لفائض حملة الوثائق (للسنة n) على الحصة السوقية لشركات التأمين التكافلي (للسنة n+1)، ففي عام 2012 مثلا يلاحظ أن فائض حملة الوثائق انخفض بمقدار 606388 دينار أردني عن العام السابق لكن الحصة السوقية للتأمين التكافلي لسنة 2013 بقيت ثابتة عند 8.6%.

الجدول رقم (05): "تطور فائض حملة الوثائق والحصة السوقية لشركات التأمين التكافلي في الأردن"

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
إجمالي الفائض (دينار أردني)	**(158976)**	**(1030725)**	**547263**	**820036**	**213648**	**330241**	**876227**
حصة التامين التكافلي	%4.8	%6.3	%6.4	%6.9	%8.6	%8.6	%9

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على الجدول رقم (03) والجدول رقم (04)

الشكل رقم (02): "تطور فائض حملة الوثائق والحصة السوقية لشركات التأمين التكافلي في الأردن"

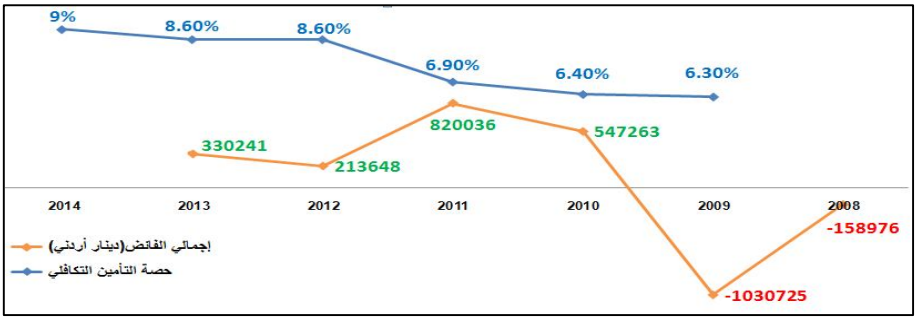

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على الجدول رقم (05)

ولتأكيد النتيجة المتوصل إليها سيتم إجراء دراسة قياسية لمعرفة أثر قيمة فائض حملة وثائق التكافل على تنافسية شركات التأمين التكافلي المعبر عنها بمؤشر الحصة السوقية في سوق التأمين الأردني، حيث أجري انحدار خطي بسيط لقيمة فائض حملة الوثائق على الحصة السوقية، ونتائج التقدير الخطي موضحة في الجدول التالي :

الجدول رقم (06) : "نتائج التقدير الخطي لقيمة فائض حملة الوثائق على تنافسية شركات التأمين التكافلي"

Coefficients[a]

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés			95.0% % i pour B
		A	Erreur standard	Bêta	t	Sig.	Borne infé
1	(Constante)	3.658	.320		11.418	.000	
	Surplus	7.653E-007	.000	.212	.688	.507	

a. Variable dépendante : Market.Share

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Changement dans les statistiques		
					Variation de R-deux	Variation de F	ddl1
1	.212[a]	.045	-.050-	.77046	.045	.473	

a. Valeurs prédites : (constantes), Surplus

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على برنامج IBM SPSS Statistics 20

من خلال الجدول أعلاه يمكن كتابة نموذج الانحدار كالتالي:

Y =الحصة السوقية للشركات التأمين التكافلي (Market Share)

x = فائض حملة الوثائق (surplus)

يلاحظ من نموذج الانحدار أعلاه عدم وجود علاقة بين فائض حملة الوثائق للسنة الماضية والحصة السوقية لشركات التأمين التكافلي في سوق التأمين الأردني للسنة التي تليها، نظرا لأن قيمة معامل الفائض التي تساوي (7.653E-007) غير معنوية، أي أقل من مستوى المعنوية (5 في المئة).

وهو ما يؤكده معامل التحديد الذي قيمته ضعيفة تقدر بـ 4.5 في المئة، وتفسير ذلك هو أن 4.5% من البيانات أو الانحرافات الكلية في قيم الحصة السوقية يفسرها نموذج الانحدار وأن 95.5% من الانحرافات ترجع إلى عوامل أخرى، وهذا التأثير الضعيف قد يرجع لعدة عوامل نذكر منها مايلي:

1- عملية توزيع الفائض التأميني لم تكن بالشكل المطلوب، أي لم يتم توزيع الفائض المخصص للتوزيع؛

2- قد يرجع أيضا إلى صعوبات توزيع الفائض التأميني والتي من بينها:

- حسابات كثيرة وبالآلاف (وبالتالي أعباء إدارية)؛

- المبلغ الذي يتحصل عليه كل فرد ليس ذا قيمة كبيرة؛

- صعوبة الوصول إلى بعض المشتركين (وذلك لعدة أسباب من بينها: تغيير العنوان،...). [1]

3- أو إلى عيوب طريقة التوزيع المتبعة، حيث يوزع الفائض على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية، وعيوب هذه الطريقة تتمثل في عدم تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين مجموع المشتركين، فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوي لقيمة اشتراكه أو زائدا عنه، مع من لم يحصل على أي تعويض، فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة، والثاني لم يحصل على شيء، وبالتالي تعتبر تلك الاستفادة مانعاً لأية استفادة أخرى من حساب الفائض، إضافة إلى عدم مراعاتها للجانب التربوي والتحفيزي، والذي يتمثل في دفع المشتركين لمزيد من الحرص والحذر حتى لا يقعوا في الحوادث، فيحرمون من الفائض.

وبالتالي فمن الأولى للشركتين إعادة النظر في كل ما يخص الفائض التأميني من إدارته إلى توزيعه حسب مصلحة الشركتين وخدمة لتنافسيتها، فتوزيع الفائض التأميني على نحو يحقق العدالة يؤدي إلى زيادة طالبي التأمين وبالتالي التوسع وتحقيق حجم أكبر في السوق.

الخاتمة:

هناك شركتان تقدمان خدمات تأمينية تكافلية في سوق التأمين الأردني وشهد مجموع أعمالهما نموا مطردا خلال فترة الدراسة كونهما فرعا أساسيا ومكملا لفروع الصيرفة الإسلامية التي باتت تشهد توسعا كبيرا واقبالا من قبل الاقتصاد العالمي عليها، وهاتان الشركتان تحظيان بثقة كبيرة من المؤسسات الاقتصادية المحلية والدولية بشكل مكنهما من المنافسة القوية أمام شركات التأمين التقليدية.

وبعد إجراء الدراسة حول مدى تأثير توزيع الفائض التأميني على تنافسية هاتين

[1]- عبد العزيز منصور المنصور، الفائض التأميني ، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الثاني، الكويت،17/15 فيفري 2007، ص08.

الشركتين مقابل الشركات التقليدية تبين عدم وجود تأثير لتوزيع الفائض، وهذا قد يرجع إلى الأسباب التي سبق ذكرها، أو ربما لعدم وجود الموارد البشرية المتخصصة في تسويق التأمين التكافلي، التي تساعد في نشر وترسيخ الثقافة التأمينية التكافلية والآلية العملية لتطبيق هذه الصناعة خاصة فيما يتعلق بخاصية توزيع الفائض التأميني.

أهم نتائج البحث:

– تطور صناعة التأمين التكافلي تدل على أهمية التجربة وتزايد الإقبال عليها، وتحمل في طياتها بعض المشكلات التي تقلل من آثارها الايجابية وتحد من قدراتها التنافسية وجاذبيتها الاستثمارية والخدمية؛

– هناك فراغ قانوني ورقابي وفني ومؤسسي خاصة فيما يتعلق بعملية توزيع الفائض التأميني انعكس على نتائج أعمال شركات التأمين التكافلي وصناديق التكافل؛

– الفائض التأميني يمثل أبرز الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري؛

– العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يسهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات؛

– هناك عدة طرق وآليات تتبعها شركات التأمين التكافلي في توزيع الفائض التأميني؛

– توزيع الفائض التأميني له تأثير ضعيف على تنافسية شركات التأمين التكافلي **(نفي فرضية البحث).**

التوصيات:

بناءا على نتائج البحث توصي الدراسة بما يلي:

✓ على شركات التأمين التكافلي مراعاة الطريقة التي تخدم تنافسيتها أثناء توزيعها للفائض التأميني؛

✓ يجب على شركات التأمين التكافلي عرض في تقاريرها السنوية جميع التفاصيل حول الفائض التأميني، وخاصة تلك التي تتعلق بالمقدار الموزع على المشتركين فعلا؛

✓ يجب على شركات التأمين التكافلي أن تعمل على وضع إستراتيجية مشتركة لمواجهة احتمالات تزايد المنافسة من الشركات التجارية؛

- ✓ العمل على إعادة التوازن المرتبطة بتخفيض تكلفة التأمين التكافلي على مستوى تقدير الأقساط، وتعويض الأخطار بشكل يجعل صناعة التأمين التكافلي أكثر تنافسية بالمقارنة مع الصناعة التأمينية التقليدية؛
- ✓ ضرورة وجود هيئة رقابة مستقلة متعددة الاختصاصات تتأكد من الامتثال النظامي والانضباط الشرعي والأداء المهني لمنظومة التأمين التكافلي.

المراجع:

1) أحمد سالم ملحم، "التأمين الإسلامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2012.

2) أحمد محمد السعد، "تطبيقات التصرف في الفائض التأميني"، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 07- 08 ديسمبر 2011م، الرياض.

3) العيفة عبد الحق، محمد إبراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، الملتقى الدولي السابع حول"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب دول-"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03-04 ديسمبر 2012.

4) عامر حسن عفانه، "إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م.

5) عبد العزيز منصور المنصور، الفائض التأميني ، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الثاني، الكويت،17/15 فيفري 2007.

6) عدنان محمود العساف، الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن،11 - 13أفريل2010م.

7) علي محي الدين القره داغي، "الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي"، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 02-2010/10/03م،الرياض.

8) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 200 (21/6): "الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني"، الدورة الحادية والعشرون، الرياض، 18-2013/11/22.

9) محمد عثمان شبير، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، مؤتمر وثاق الثاني، الكويت،15-17 فيفري 2007.

10) محمد علي القري بن عيد، "الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه"، مؤتمر

التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11-13 أفريل 2010.

11) هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 20-2009/01/22م، الرياض.

مواقع الأنترنت:

1) شركة الأولى للتأمين، تاريخ الدخول 16/03/2014 من موقع: http://arabic.firstinsurance.jo/aboutus_overview_arabic.html

2) الإتحاد الأردني لشركات التأمين. "تقرير سوق التأمين الأردني لعام "2014، تاريخ الدخول 2015/10/27 من موقع http://www.joif.org/Portals/0/Annual%20Report%202014%20Insurance%20Business%20in%20Jordan%20AR7.pdf

3) الإتحاد الأردني لشركات التأمين، "تقارير سوق التأمين الأردني (2008-2014)"، تاريخ الدخول 2015/10/27 من موقع http://www.joif.org/Default.aspx?tabid=57

4) الشركة الأولى للتأمين، "التقارير السنوية"، تاريخ الدخول 2015/10/27 من موقع: http://www.exchange.jo/ar/disclosures?category=1&symbol=FINS

5) شركة التأمين الإسلامية، "البيانات المالية"، تاريخ الدخول 2015/10/27 من موقع: http://www.exchange.jo/ar/disclosures?category=1&symbol=TIIC